الموصى وقضية ذلك انه لو قتل فوجبت فيه دية ضمت لماله
حتى لو اوصى بثلث ماله اخذ ثلثها انتهى ابن حجر قوله لان العين
في يده وقضيته انها لو كانت بيد الوارث وادعى انه ردها اليه اولى
مورثه وديعة او عارية صدق الوارث او بيد المنتهب وقال الوارث
اخذتها غصبا او نحو وديعة صدق المنتهب وهو محتمل ولو ادعى
الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاؤه وموته من
مرض اخر فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالاخر اي لاعتياده الان
غير المخوف بمنزلة الصحة ومما لو اختلفا في وقوع فيها او في المرض
صدق الموصى له لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين
قدمت بينة المرض لانها ناقلة انتهى ابن حجر قوله وكذا امر ولد
بخرقها في مرض موته وقد يقال لا يستثنى هذه الصورة لان
الاستيلاد لا تبرع فيه بل هو اتلاف واتلاف المريض تحسب
من راس المال فقوله تبرع وفيه نظر لان الكلام في العتق لا
في الاستيلاد فالايراد بحاله قوله فسالم حرسوا قام في حال
اعتقاني غانما ام لا قوله لاحتمال سلامة الغايب وعلم منه
ان محله اذا كانت الغنيمة تمنع التصرف فيه وتصرفهم في المال الغايب
فلو تصرفوا في باقيها وبان تلف الغايب فكمن باع مال ابيه وهو
يظنه حيا فبان ميتا فتصح وان باع ساله وعاد اليهم تبينا بطلان
تصرفهم ولو تصرف الموصى له في الثلث صح مطلقا وكذا لو تصرف
في الكل وبان سلامة الغايب تنبيه في بيان المرض المخوف
والملحق به قوله لو تبرع في مرض مخوف وهو ما تصل به
الموت ولو وقع التبرع في مرض غير مخوف ثم طرا المخوف عليه
ومات منه قال الامام وفي نص الشافعي ما يؤيده ان قال اهل
الخبرة يفضي للمخوف ايضا وان قالوا لا يفضي اليه غالبا

فالتبرع

فالتبرع فيه كالتبرع في الصحة قوله لم ينفذ منه ما زاد على
الثلث بل يصير موقوفا قوله فانه ينفذ اي يستقر نفوذه
قوله لم ينفذ الا بطيبين الخ ويقبل قول طبيب انه غير مخوف
ايضا للخلاف في المتولي اما لو اختلف الوارث والمتبرع
عليه بعد الموت بنحو غرق في المرض فيصدق الثاني وعلى
الوارث البينة ولو اختلف الاطباء الخ الاكثر فالاكثر
عددا فيمن يخبر به مخوفا انتهى قوله ومن المخوف قوله
وان اعتاده وسلم منه فلا فرق بين معتاده وغيره خلافا
لبعضهم وينفعه امور منها التين والزبيب ويضره امور
منها حبس الريح والماء البارد قوله ودعا فدايم ويظهر ان
مرادهم بالدايم المتابع وانه لا بد في تتابعه من مضي
زمن يفضي مثله فيه عادة ليشبه الى الموت ولا يضبط
بما يأتي في الاسهال لان القوة تتماسك معه نحو اليوم بخلاف الدم لانه قوام الروح انتهى ابن حجر قوله واسهال
متتابع تقول العرب جاءت الخيل متتابعة اذا جاء بعضها
اثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت وبينهما
فصل والمراد بالمتواتر ما لا يقدر معه على اتيان الخلا
وحاصل ما سبق ان المرض اقسام ثلاثة قسم مخوف
ابتداء ودواما كالقولنج وقسم ليس بمخوف ابتداء فان
دام خيف منه كالاسهال والرعاف وقسم مخوف ابتداء فان
دام لم يخف منه كالقالج قوله الا الربع وكان الانسب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)